

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يفرق بينهما بطلب الأولياء ط .

قوله (على الظاهر) هذا استظهار من صاحب النهر لا كما يتوهم من أنه ظاهر الرواية فإنه قد صرح في الخانية عن السرخسي بأنه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة اه .

وقدمنا أن تصحيح الهداية معارض لهذا التصحيح .

قوله (ومالا) أي في حق العربي والعجمي كما مر عن البحر لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا . بدائع .

قوله (بأن يقدر على المعجل الخ) أي على ما تعارفوا تعجيله من المهر وإن كان كله حالا .

فتح .

فلا تشترط القدرة على الكل ولا أن يساويها في الغنى في ظاهر الرواية وهو الصحيح . زيلعي .

ولو صبيا فهو غني بغنى أبيه أو أمه أو جده كما يأتي وشمل ما لو كان عليه دين بقدر المهر فإنه كفاء لأن له أن يقضي أي الدينين شاء كما في الولوالجية وما لو كانت فقيرة بنت فقراء كما صرح به في الواقعات معللا بأن المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه وما لو كان ذا جاه كالسلطان والعالم .

قال الزيلعي وقيل يكون كفؤا وإن لم يملك إلا النفقة لأن الخلل ينجبر به ومن ثم قالوا الفقيه العجمي كفاء للعربي الجاهل .

قوله (ونفقة شهر) صحه في التجنيس وصح في المجتبى الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب فقد اختلف التصحيح واستظهر في البحر الثاني ووفق في النهر بينهما بما ذكره الشارح وقال إنه أشار إليه في الخانية .

قوله (لو تطيق الجماع) فلو صغيرة لا تطيقه فهو كفاء وإن لم يقدر على النفقة لأنه لا نفقة لها .

فتح .

ومثله في الذخيرة .

قوله (وحرقة) ذكر الكرخي أن الكفاءة فيها معتبرة عند أبي يوسف وأن أبا حنيفة بنى

الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد وأنهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدني منها فلا يكون بينهما خلاف في الحقيقة .
بدائع .

فعلى هذا لو كان من العرب من أهل البلاد من يحترف بنفسه تعتبر فيهم الكفاءة فيها وحينئذ فتكون معتبرة بين العرب والعجم .
قوله (فمثل حائك الخ) قال في الملتقى وشرحه فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ أو حلاق أو بيطار أو حداد أو صفار غير كفاء لسائر الحرف كعطار أو بزاز أو صواف وفيه إشارة إلى أن الحرف جنسان ليس أحدهما كفوًا للآخر لكن أفراد كل منها كفاء لجنسها وبه يفتى .
زاهدي اه أي إن الحرف إذا تباعدت لا يكون أفراد إحداها كفوًا لأفراد الأخرى بل أفراد كل واحدة أكفاء بعضهم لبعض وأفاد كما في البحر أنه لا يلزم اتحادهما في الحرفة بل التقارب كاف فالحائف كفاء لحجام والدباغ كفاء لكناس والصفار كفاء لحداد والعطار كفاء لبزاز .
قال الحلواني وعليه الفتوى .

وفي الفتح أن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه وعلى هذا ينبغي أن يكون الحائك كفوًا للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا البتة اللهم إلا أن يقترن بها خسارة غيرها اه .

فأفاد أن الحرف إذا تقاربت أو اتحدت يجب اعتبار التكافؤ من بقية الجهات فالعطار العجمي غير كفاء لعطار أو بزاز عربي أو عالم .
بقي النظر في نحو دباغ أو حلاق عربي هل يكون كفوًا لعطار أو بزاز عجمي والذي يظهر لي أن شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة بل يفوق سائر الحرف فلا يكون نحو العطار العجمي الجاهل كفوًا لنحو حلاق عربي أو عالم ويؤيده ما في الفتح أنه روي عن أبي يوسف أن الذي أسلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفوًا له اه .
فليتأمل .

قوله (لبزاز) قال في القاموس البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائع البزاز وحرفته البزارة اه ط .

قوله (ولاهما لعالم وقاض) قال في النهر وفي البناية عن الغاية